

مخبر الدراسات في المالية الإسلامية والتنمية المستدامة

معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

المركز الجامعي مرسلّي عبد الله - تيبازة



مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية

Journal of studies in Islamic Finance and Development

مجلة علمية دولية محكمة نصف سنوية متخصصة في مجال المالية الإسلامية والتنمية المستدامة
تصدر عن مخبر الدراسات في المالية الإسلامية و التنمية المستدامة - معهد العلوم الاقتصادية،
التجارية وعلوم التسيير - المركز الجامعي مرسلّي عبد الله - تيبازة



مستقبل المالية الإسلامية في ظل التطورات المعاصرة في الجزائر

الدكتور: موسى عبد اللاوي

البريد الإلكتروني: moussaabdellaoui12@gmail.com
هاتف: 00213662094100
هاتف: 00213770235536

الخططة:

- عنوان الورقة : القطاع الثالث ودوره في التنمية -الجزائر كنموذج-
- 1/مقدمة : نتناول فيها ملخص الورقة والبعد الحضاري للوقف
- 2/مدخل مفاهيمي : نتناول فيه تعريف الحبس لغة واصطلاحا و مفهوم التنمية المستدامة حسب منظمة الفاو
- 3/واقع التشريع المتعلق بالاستثمار الوقفي
- 4/ نماذج عن تطبيقات صيغ الاستثمار الوقفي بالجزائر
- 5/ خاتمة

مقدمة

ملخص المداخلة:

يعتبر الوقف من المؤسسات التي لعبت دورا مميزا في تاريخ الحضارة الاسلامية، فقد كان نظام الوقف هو الممول الرئيسي لمرافق التعليم و الرعاية الصحية والاجتماعية و مؤسسات الفكر والثقافة و الشاهد على ذلك العديد من المؤسسات و المرافق الشامخة التي أنشئت تحت كنف نظام الوقف وظلت الى يومنا هذا تؤدي واجبها كاملا غير منقوص وتستنهض العزائم والهمم. ولعل هاته الأهمية التي ذكرت أنفا، تعتبر دافعا أساسيا من أجل العمل على بقاء هاته المؤسسة المجتمعية لتحقيق أهدافه ومقاصدها السامية داخل المجتمع. غير أن هذا لا يمكن تحقيقه إلا بتطوير و ابتكار صيغ ونماذج حديثة، ليس لبقاء هاته المؤسسة فحسب، بل من أجل تنميتها و استثمار عائداتها و أصولها بما يضمن ديمومتها و استمرارها في تحقيق أهدافها و مقاصدها السامية، ويزيد في تعزيز نظام حضارتنا الاسلامية التي سبقت الحضارات المعاصرة في اعتمادها على مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات العمل التطوعي و الخيري غير الحكومي. لتكافل أفراد المجتمع بالاضافة إلى المساهمة في تنمية اقتصاديات الدول. في هذا السياق، نجد أنه هناك أطر و تشريعات قانونية تحتوي على تحديد النظام القانوني للصيغ و النماذج الواجب اتباعها في الاستثمار الوقفي، وفقا للنظريات الاقتصادية الحديثة.

البعد الحضاري للوقف:

إن من نعم الله عز وجل علينا نحن المسلمين، هو وجود سنة الوقف في شريعتنا الغراء فلقد كانت ولا زالت الأوقاف بمفهومها الواسع، الفاعل الأساسي في العمل الحضاري للمسلمين بما يحيط تلك المؤسسة الحضارية من حس التراحم و التكافل فيتحرر الانسان بها من ضيق "الأنا الى سعة" نحن " ومن اقتصار المنفعة على الفرد الى أفق النفع الواسع والعام للمجتمع. حيث يعتبر الوقف من المؤسسات التي لعبت دورا مميزا في تاريخ الحضارة الاسلامية، فقد كان نظام الوقف هو الممول الرئيسي لمرافق التعليم و الرعاية الصحية والاجتماعية و مؤسسات الفكر والثقافة و الشاهد على ذلك العديد من المؤسسات و المرافق الشامخة التي أنشئت تحت كنف نظام الوقف وظلت الى يومنا هذا تؤدي واجبها كاملا غير منقوص وتستنهض العزائم و الهمم. ولعل هاته الأهمية التي ذكرت أنفا، تعتبر دافعا أساسيا من أجل العمل على بقاء هاته المؤسسة المجتمعية لتحقيق أهدافها ومقاصدها السامية داخل المجتمع. غير أن هذا لا يمكن تحقيقه إلا بتطوير و ابتكار صيغ ونماذج حديثة، ليس لبقاء هاته المؤسسة فحسب، بل من أجل تنميتها و استثمار عائداتها و أصولها بما يضمن ديمومتها و استمرارها في تحقيق أهدافها و مقاصدها السامية، ويزيد في تعزيز نظام حضارتنا الاسلامية التي سبقت الحضارات المعاصرة في اعتمادها على مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات العمل التطوعي و الخيري غير حكومي. لتكافل أفراد المجتمع بالاضافة إلى المساهمة في تنمية اقتصاديات الدول. في هذا السياق، نجد أنه هناك أطر و تشريعات قانونية تحتوي على تحديد النظام القانوني للصيغ و النماذج الواجب اتباعها في الاستثمار الوقفي، وفقا للنظريات الاقتصادية الحديثة.

وهو ما سيكون موضوع هذه المداخلة ضمن الإطار التالي:

ماهي الصيغ و الأساليب التي تضمنها التشريع القانوني الجزائي من أجل استثمار الأوقاف؟ وما مدى فاعليتها و تجاوبها مع الأساليب الاقتصادية الحديثة في الإستثمار؟ وبغية التركيز على الجانب الرئيسي في المداخلة فان ذلك يستلزم التقسيم الآتي:

القسم الأول : مدخل مفاهيمي
 القسم الثاني : واقع التشريع المتعلق بالاستثمار الوقفي .
 القسم الثالث : نماذج عن تطبيقات صيغ الاستثمار الوقفي في الجزائر

القسم الأول : مدخل مفاهيمي

١/ ماهية الوقف : نتناول فيه تعريف الوقف لغة واصطلاحاً

تعريف الوقف لغة: أو الحبس بمعنى واحد والحبس ضد التخلية والحبس بالضم . وهي ما وقف . ووقف الأرض على المساكين أي حبسها وجعلها في باب البر والإحسان 1

تعريف الوقف اصطلاحاً: عند أبي حنيفة هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر والإحسان في الحال أو المأل، أي وقف أصل العين لحبس التصرف من أجل المنفعة 2× لا حبس عن فرائض الله × أخرجه البيهقي في السنن في باب من قال لا حبس في فرائض الله كما استدلل بقوله -ص- لعمر بن الخطاب -ض- × إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها× فالمقصود هو أن يكون الحبس على ملكه والتصدق بالثمرة وإلا لكان مسبلاً جميعاً، فمفاد هذا التعريف أن الوقف لا يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه . فإذا مات الواقف تحول الموقوف ميراثاً عنده مجرد تبرع بالمنفعة ويعتبر تصرفاً غير لازم أي يجوز للواقف أن يرجع فيه متى أراد ذلك 3. تعريف الوقف عند الجمهور : اختار المالكية إطلاق لفظ الحبس على الوقف في عرضهم لأحكام الوقف ، واستعمال كلمة الحبس على الاوفاف في المغرب الإسلامي أكثر شيوفاً من كلمة الأوقاف، وهو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير . وقد عرف المالكية الوقف بأنه إعطاء منفعة الشيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً 1 ولم يبتعد تعريف الحنابلة للوقف عن الشافعية فقد جاء في المغني × الوقف تحببببب الأصل وتسهيل المنفعة × و مؤدى هذا التعريف أن جمهور الفقهاء -على خلاف الامام أبي حنيفة - يرون أن الوقف يخرج المال الموقوف عن ملك بعد تمام الوقف بحيث يمنعه من التصرف في الموقوف، وإن مات الواقف فلا يورث المال الموقوف، ويترتب على هذا لزوم الوقف وعدم الرجوع فيه بمجرد تمامه 2.

٢/ تعريف التنمية المستدامة:

ظهر مصطلح "التنمية المستدامة" لأول مرة في منشور أصدره الاتحاد الدولي من أجل حماية البيئة سنة 1980، لكن تداوله على نطاق واسع لم يحصل إلا بعد أن أعيد استخدامه في تقرير "مستقبلنا المشترك" المعروف باسم "تقرير برونتلاند"، والذي صدر 1987 عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، تحت إشراف رئيسة وزراء النرويج آنذاك غرو هارلم برونتلاند.

وقد عرّف التقرير التنمية المستدامة بأنها "التنمية التي تستجيب لحاجيات الحاضر دون أن تُعرّض للخطر قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها".

ويركز هذا التعريف ضمناً على فكرتين محورتين هما: فكرة الحاجيات، وخصوصاً الحاجيات الأساسية للفئات الاجتماعية الأكثر فقراً التي تستحق أن تُولى أهمية كبرى؛ وفكرة محدودية قدرة البيئة على الاستجابة للحاجيات الحالية والمستقبلية للبشرية، في ظل أنماط الإنتاج والاستهلاك السائدة والتقنيات المتوفرة.

التنمية المستدامة من وجهة نظر منظمة الفاو: عرفت منظمة الأغذية والزراعة العالمية الفاو أنّ التنمية المستدامة هي عبارة عن عملية إدارة قواعد الموارد الطبيعية، والعمل على توجيهها نحو التغير التقني والمؤسسي بصورة تضمن تحقيق واستمرار إشباع الحاجات البشرية للأجيال الحالية وكذلك المستقبلية، كما ترى أن تلك التنمية وخاصة في مجال الزراعة والغابات والمصادر السمكية تحمي الثروة الطبيعية بما فيها الأرض والمياه والمصادر الوراثية النباتية، وكذلك الحيوانات من أي أضرار قد تلحق بها، ولا تضر بالبيئة 3.

1 الفيروز أبادي القاموس المحيط المطبعة الاميرية مصر ط3 ج3 ص199
 2 كتاب أحكام الرجوع في عقود التبرعات لمايا دقايشية . دار هومه 2015/ص195
 3 الشيخ نسيمه أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية دار هومه 2012 ص250
 1 الرضاع شرح حدود ابن عرفة ج2 ص539
 2 الشيخ نسيمه ص251
 3 موقع هيئة الأمم المتحدة

القسم الثاني : واقع التشريع المتعلق بالاستثمار الوقفي

لمحة عامة عن إدارة و تسيير الاوقاف ودورها الاجتماعي و الإقتصادي في الجزائر: إن الأوقاف أو الاحباس- أو الحبوس- كما تعرف لدى المغاربة عامة هي أحد مظاهر الحضارة الإسلامية التي تميز بها تاريخ منطقة المغرب منذ أن أصبحت جزء من دار الإسلام ، إذ أصبحت الأوقاف واقعا اجتماعيا يستند إلى أحكام الشرع في نظامه و معاملته.

و لا شك أن أهمية الوقف في الجزائر منذ انصهارها في البوتقة العربية الإسلامية، و حتى السنوات الأولى من الاحتلال الفرنسي تكمن في التأثير المباشر و الفاعل للأوقاف على مختلف مجالات حياة المواطنين التنموية و الإقتصادية، أي في بناء شبكة التكافل الاجتماعي من خلال العمل الذي يلحق بها، تسييرا، وانماء، واستثماراً، و جمعا وتوزيعا لريوعها. على مستحقيها. وتنقسم الاوقاف في المجتمع الى ثلاثة أقسام:

1/ الأوقاف الدينية.

2/ الأوقاف الخيرية.

3/ الأوقاف التنموية والاستثمارية.

وبما ان موضوع الملتقي هو مستقبل المالية الإسلامية في ظل التطورات المعاصرة في الجزائر وورقتنا موسومة بالقطاع الثالث ودوره في التنمية الجزائر كنموذج .

× الأوقاف قبل الاحتلال الفرنسي

تميزت الفترة العثمانية في الجزائر بتكاثر الأوقاف ذات المردود الإقتصادي و الطبيعة الإستثمارية و انتشارها في مختلف أنحاء البلاد، بحيث أصبحت الأوقاف تشتمل على الأملاك العقارية والأراضي الزراعية و تضم العديدة من الدكاكين و الفنادق و الأفران و الضيعات و المزارع و البساتين و السواقي و المطاحن. أما عوائد الأوقاف فكانت تساهم في نفقات الدراسة و سد حاجة طلبة العلم، و تتكفل بأجور المدرسين القائمين على شؤون العبادة بالمساجد و الزوايا و المدارس و توفير وسائل الصيانة لهذه الأماكن. كما كانت موارد الأوقاف خير مساعد على صيانة بعض المرافق العامة مثل الطرق و الآبار و العيون و السواقي والجسور و الحصون، و قد ساهمت الأوقاف في تخفيف شقاء المعوزين لما كانت تقدمه لهم من صدقات و إعانات مختلفة من عائداتها

و قد كان الوقف الخيري (الوقف العام) يتوزع على مؤسسات خيرية لها صفة دينية و شخصية قانونية و وضع إداري خاص، حيث اشتهرت منها المؤسسات التالية:

1- إدارة (سبل الخيرات): الحنفية التي أسسها شعبان خوجة سنة 999 هـ / 1590م و كانت تشرف على ثمانية مساجد لاسيما (الجامع الجديد) و مشاريع خيرية عامة كإصلاح الطرقات و إجراء القنوات للري و إعانة المنكوبين و ذوي العاهات و تشيد المعاهد العلمية و شراء الكتب و لوازم طلبة العلم، و تقدر ثروتها بثلاثة أرباع () الأوقاف العامة .

2- أوقاف الحرمين الشريفين : يذهب البعض إلى أنها أقدم من المؤسسة السابقة، إذ تعود إلى ما قبل العهد العثماني و تؤول أموالها إلى فقراء مكة والمدينة . و للدلالة على أهميتها في الحياة الاجتماعية و الإقتصادية في آخر العهد العثماني ، هذه إحصائية بأحباسها: 840 منزلا و 757 دكانا و 33 مخزنا و 72 غرفة و 3 حمامات و 11 كوشة و 4 مقاهي و فندق و 57 بستانا و 62 ضيعة و 6 ارحية و 201 ايجار . و يذكر ديفوكس أن مجموع الأوقاف التابعة للحرمين الشريفين يناهز 1557 وقف، و الملاحظ أنها لم تسلم من نهب الاحتلال الفرنسي.

3/ أوقاف النازحين من الأندلس: تأسست الجمعية الأندلسية للأوقاف سنة 1033 هـ / 1622 م بتشجيع من السلطة التي كانت تتعاطف مع المهاجرين من الأندلس الذين استقروا في المدن الساحلية و ساهموا في الحروب البحرية ضد الأسبان. و كان بعضهم يمارس التجارة و التعليم و الصنائع و المختلفة و الزراعة، و لقد تكاثرت المشاريع الخيرية لأوقاف الأندلس حتى بلغت بالفرنك الذهبي 408 072 فرنكا في عام 1837 م .

- 4 / أوقاف الزوايا والأولياء والأشراف والمرابطين؛

كانت كثيرة في مختلف المدن وخاصة مدينة الجزائر، وتكونت الزوايا غالبا حول ضريح و لي صالح، فكانت تقدم لها الهدايا والهبات وتحبس عليها الأملاك، فتكونت بذلك لكل منها ملكية.

ب الأوقاف خلال فترة الاحتلال الفرنسي :

بعد القضاء على السيادة الوطنية - كان القضاء على الاوقاف، فقد جاء في البند الخامس من معاهدة 05 جويلية 1830 (وثيقة الاستسلام) التي حررها قائد الحملة الفرنسية (دوبرمون) و وقعها الداي الحسين ، ما نصه : حرية المعتقد بالدين الإسلامي و احترام كل شيء يرمز إليه و المحافظة على أموال الأوقاف و عدم التعرض إليها بسوء ، من طرف فرنسا.

وبعد شهرين من تاريخ إبرام الاتفاقية، اصدر دوبرمون يوم 08 سبتمبر 1830 م مرسوما يقضي بمصادرة الأوقاف الإسلامية و الاستيلاء عليها، وبإصداره أول قانون في سبتمبر 1830 الذي خول الأوربيين امتلاك الأوقاف والذي اعتبر بداية لتصفية الأوقاف، حيث استمرت هذه المرحلة خمس سنوات انتهت بسيطرة الإدارة الفرنسية على الأملاك الوقفية.

و اصدر في اليوم الموالي قرارا آخر يمنح فيه لنفسه حق وصلاحيه التسيير و التصرف في الأملاك الدينية بالتأجير ، و توزيع الريوع على المستحقين و غيرهم مرتكزا في هذا على قوله بحق الحكومة الفرنسية في إدارة الأوقاف بحلولها محل الحكومة الجزائرية ، في تسيير شؤون البلاد، ومن المعلوم أن هذه العملية تمت لحساب الحكومة الفرنسية التي نهبت أموال الاحباس و صرفتها في غير موضعها، إذ سجل أن الكاردينال الفرنسي المسيحي بالجزائر كان منابه منها ثلاثون ألفا من الفرنكات سنويا، فصودرت بذلك أملاك وقفية و منع أصحابها الشرعيين (الجهات الموقوفة عليها) من حقهم.

وبعد ثلاثة أشهر اصدر كلوزيل قرار مؤرخ في 07 ديسمبر 1830 يخول للاوربيين امتلاك الأوقاف، وبحكم هذا القرار ألحقت الأوقاف جميعها بأملك الدولة الفرنسية، و منحت التسيير لمصلحة أملاك الدولة (domaine)، و قضى القرار ببقاء و كلائها و حملهم جمع و تسليم مداخليها إلى السيد (جيريدان) الذي عين لإدارة الأملاك الوقفية على مستوى مصلحة أملاك الدولة .

ثم جاء في قرار لوزير الحرب الفرنسي مؤرخ في 23 مارس 1843 بضم مداخيل ومصاريف المؤسسات الدينية إلى ميزانية الدولة الفرنسية.

و عليه توالى المراسيم، القرارات، المناشير و اللوائح، و كان هدفها الوحيد هو الاستيلاء على الأوقاف ونذكر منها المرسوم المؤرخ في 04 جوان 1843، الذي قضى بمصادرة جميع الأملاك المحبسة على المسجد العظيم، كما ان القرار الصادر في 23 مارس 1843 الغى العمل بقرار 07 ديسمبر 1830، فغالط الحكام الفرنسيين الأهالي.

و تمكن بذلك من حصر الأوقاف ليصدر في 06 أكتوبر 1843 قرارا يضم و بصفة نهائية كل الأملاك الوقفية التابعة للمساجد و الزوايا و المرابطين و المؤسسات الدينية و الأضرحة و المقابر التابعة لها، لأملك المستعمر (Domaine colonial). ومما يدعو الى الدهشة ان كارل ماكس عند زيارته للجزائر عام 1882 كتب في مذكرته ان " المؤسسة الوقفية في الجزائر تملك ثلاثة ملايين هكتار من الاراضي الزراعية".

ج وضعية الأوقاف بعد الاستقلال

دراسة النصوص التشريعية المتعلقة بالاستثمار الوقفي.

بعد الاستقلال مباشرة تم الابقاء على سريان القوانين الفرنسية، إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية بموجب المرسوم رقم 157/62 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962، ومن الطبيعي أن لا يكون هناك قانون خاص بحماية الأوقاف وتنظيمها لأن المستعمر كان يعمل عكس ذلك للقضاء على الاوقاف نهائيا كما ذكرنا سابقا.

وما كان من قوانين متعلق بالأموال الوقفية آنذاك فقد حصر دور الاوقاف في ميادين محدودة و مجالات ضيقة مثل رعاية دور العبادة و الكتاتيب وما إلى ذلك.

غير أن هذا الفراغ القانوني في هذا المجال لم يدم طويلا، وأصدر المشرع الجزائري المرسوم 283/64 الصادر بتاريخ 1964/09/17 المتعلق بالأموال الحبيسة العامة، الذي يعتبر أو نص تشريعي يتعلق بالوقف في الجزائر.

حيث احتوى على 11 مادة تناولت الاحكام المتعلقة بالوقف ومن أهم ما جاء به المشرع في هذا المرسوم مايلي:

النص على أقسام الأملاك الحبيسة، والتي قسمها الى احباس عمومية و أحباس خاصة معرفا كلا منها في المادة الأولى منه.

كما نص هذا المرسوم على ذكر الاحباس العمومية وهي:

الأماكن التي تؤدي فيها شعائر الدين.

الأملاك التابعة لهذه الأماكن.

الأملاك المحبسة على الأماكن المذكورة.

الاوقاف الخاصة- المعقبة- التي لا يعرف من حبست عليهم.

الأوقاف العمومية التي ضمت الى أملاك الدولة والتي لم يجري تفويتها ولا تخصيصها.

وتعتبر من الاوقاف العمومية الأملاك التي اشتراها أشخاص طبيعيين أو معنويين باسمهم الشخصي أو التي اوقفت عليهم بعدما اشترت بأموال جماعة المسلمين أو وقع الاكتتاب عليها في وسط الجماعة أو خصصت تلك الأموال بالمشاريع الدينية.

ولم يغفل المرسوم مسألة الإدارة والتسيير حيث جعل إدارة الأوقاف العمومية من صلاحيات وزير الاوقاف، مع امكانه تفويض سلطاته للغير فيما يخص التسيير على شرط احتفاظه في جميع الاحوال بسلطته الخاصة بالرقابة و الوصاية.

كما نصت المادة 09 من المرسوم على إلزامية احترام جميع الاحكام الواردة فيه من طرف الجمعيات التي انيط بها مهمة تسيير ومراقبة الاملاك الوقفية الواقعة تحت وصايتها.

حيث استلزم تقديم ايرادات الاوقاف وكل الوثائق الثبوتية و العقود و المستندات المتعلقة بها في أجل أقصاه شهر من تاريخ صدور المرسوم.

وتضمن المرسوم أيضا مجموع القواعد المتعلقة بأحكام الوقف و اهدافه الاجتماعية و كذا اسبقيته بالرعاية من مداخله و جواز تعويضه في حالة تلاشيه في حدود المبدأ الحبسي و المنافع التي يجب الحصول عليها.

غير أن هذا المرسوم شابه كثير من القصور في عدة جوانب منها عدم النص على النماذج و الصيغ القانونية لاستثمار الأوقاف وكذا الهيئة الادارية الوصية مباشرة على تسيير الاملاك الوقفية كما لم ينص على واجبات هذه الهيئة وصلاحياتها، وكذلك اغفال جانب مهم في تلك الفترة و المتمثل في قواعد البحث عن الاوقاف و جردها و استرجاعها، ومن ثما العمل على الاستثمار في الأعية العقارية للأملاك الوقفية أو عائداتها النقدية.

كذلك لم تتمتع الأوقاف بالحماية القانونية اللازمة و بالتالي كانت عرضة لكل أنواع التجاوزات و الاستيلاء عليها بدون وجه شرعي من طرف الخواص و مؤسسات عمومية وخاصة.

لجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة بتاريخ 1963/01/11.

محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر - نماذج مختارة من تجارب الدول و المجتمعات الاسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب، جدة، 1423 هـ، ص 32.

الجريدة الرسمية رقم 546 الصادرة بتاريخ 1964/09/25.

المادة 01 من المرسوم 283/64 المؤرخ في 1964/09/17.

المادة 02 و 03 من المرسوم نفسه.

حيث كانت تسمى آنذاك وزارة الأوقاف، حيث كان اهتمام الدولة الجزائرية بالوقف منذ أول حكومة في الإستقلال.



وأصبحت تندرج ضمن الحالات التالية:

- أدمجت ضمن الأملاك الشاغرة و بالتالي اعتبرت ضمن أملاك الدولة 1966.
- أدمجت ضمن الاحتياطات العقارية للمباني 1974.
- أدمجت كثيرا من الأراضي الوقفية بالرغم من أن المادة 34 من الأمر 73/71 تستثنيها من ذلك.
- بيعت أو تم التنازل عنها في إطار التنازل عن أملاك الدولة 1981.

ولم ينص دستور 1963 و دستور 1976 على الملكية الوقفية، حيث استمر الحال كذلك إلى غاية صدور دستور 1989 بتاريخ 22 فيفري 1989، وأصبح الاعتراف الصريح بالملكية الوقفية واستقلالها عن باقي أنواع الملكية الأخرى.

وذلك من خلال الفقرة 02 من المادة 49 التي نصت على أن "الأملاك الوقفية و أملاك الجمعيات الخيرية معترف بها و يحمي القانون تخصيصها".

وهو ما احتفظ به التعديل الدستوري لسنة 1996 حيث نصت الفقرة 02 من المادة 52 على نفس محتوى المادة 49 السابق ذكرها.

وبقي الأمر على حاله بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 والتي وردت في الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق والحريات.

وبالتالي يعترف الدستور بالملكية الوقفية و على وجوب حمايتها عن طريق سن قوانين و احكام تشريعية خاصة بها.

لأن الدستور هو أسمى تشريع في الدولة يجب ان لا تخالفه النصوص القانونية الصادرة في اطار المنظومة التشريعية طبقا لمبدأ دستورية القوانين.

وبذلك كان لزاما على كل القوانين في كل المجالات ان لا تخرج عن قاعدة استقلال الملكية الوقفية عن باقي الملكيات الأخرى و من ثم ضمان عدم تعرض القوانين الى الوقف مثل ما كان عليه الحال قبل النص على الوقف في الدستور.

وأول قانون صدر عملا على تكريس ما جاء في الدستور حول الوقف هو القانون رقم 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري الصادر بتاريخ 18/11/1990، الذي تم تعريف الملكية الوقفية فيه من خلال المادة 31 منه التي نصت على أن "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض ارادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية او جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا او عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".

كما أكد على استقلالية الملكية الوقفية عن مختلف اصناف الملكية الأخرى - الملكية العامة و الملكية الخاصة - من خلال المادة 23 منه التي نصت على أنه "تصنف الاملاك العقارية على اختلاف انواعها ضمن الأصناف القانونية التالية:

- الاملاك الوطنية،
- الأملاك الخاصة او أملاك الخواص،
- الأملاك الوقفية.

وبذلك اصبحت الملكية الوقفية محددة و محمية بالقانون ولا يمكن أن تكون محلا للتحويل إلى الملكية العامة أو الملكية الخاصة.

كما نصت المادة 32 منه على ان تنظيم احكام الاملاك الوقفية وتسييرها يخضع لقانون خاص، ثم صدر بعد ذلك القانون الأهم بالنسبة للوقف و هو القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بالأوقاف.و الذي تضمن 50 مادة تنظم أحكام الوقف و اركانه و شروطه وكذا تنظيم نظارته.



والذي اسند الحماية و التسيير و الإدارة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف، و يتضمن سبعة (07) فصول (50 مادة) نذكرها فيما يلي:

حكام عامة (03 مواد) . 2- أركان الوقف و شروطه (05 مواد). 3- اشتراطات الوقف (03 مواد). 4- التصرف في الوقف (10 مواد). 5- مبطلات الوقف (06 مواد) . 6- ناظر الوقف (02 مواد). 7- أحكام مختلفة (16 مادة وأصبح الوقف بمقتضى هذا القانون يتمتع بالشخصية المعنوية و التي تعتبر سابقة حسنة للمشرع الجزائري مقارنة بالتشريعات العربية آنذاك.

وقد عرف المشرع الوقف في المادة 03 منه على أن "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد و التصديق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر و الخير".

و من أهم الأمور التي تضمنها القانون هو استرجاع الأملاك الوقفية حيث نصت المادة 38 على أن " تسترجع الأملاك الوقفية التي أمت في إطار أحكام الامر 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 و المتضمن الثورة الزراعية اذا ثبتت باحدى الطرق الشرعية و القانونية وتؤول الى الجهة التي اوقفت عليها أساسا، وفي حالة انعدام الموقوف عليه الشرعي تؤول الى السلطة المكلفة بالأوقاف و ما فوت منها باستحالة استرجاع العين الموقوفة و جب تعويضها وفقا للاجراءات المعمول بها مع مراعاة أحكام المادة 02 أعلاه".

وبذلك حرص المشرع على استرجاع الأملاك الوقفية، و من ثمة تحقيق ارادة الواقفين المتجهة الى انتفاع العامة بريع الوقف. وقد تم تكريس عملية الاسترجاع أيضا من خلال القانون 26/95 المعدل و المتمم للقانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري، حيث تضمننا اقرارا صريحا بحق استرجاع الأراضي الزراعية المؤممة.

وبذلك عرفت عملية استرجاع الأملاك الوقفية من طرف وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف تطورا مهما رغم الصعوبات المعترضة في هذا الشأن. وهو ما أكدته معالي وزير الشؤون الدينية و الاوقاف بقوله " ان ما استرجعته الوزارة من املاك و قفية تم بصعوبة "

ويمكن القول أنه بعد صدور القانون 10/91 أصبح للوقف إطار دستوري وقانوني يشكل قاعدة لبعث قوانين و نصوص تنظيمية تتعلق بالوقف واستثماره و تنميته.

ولعل الجانب القانوني في موضوعنا اليوم هو ما تعلق بالاستثمار وبالتالي نتطرق إلى القانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل و المتمم للقانون 10/91.

حيث صدر هذا القانون ليعدل ويتم القانون 10/91 في جوانبه المتعلقة بالاستثمار الوقفي وهي: تنظيم عملية استغلال و تنمية و استثمار الأملاك الوقفية، حيث نصت المادة 26 مكرر منه على أنه " يمكن ان تستغل و تستثمر و تنمي الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي او بتمويل وطني أو خارجي مع مراعاة القوانين و التنظيمات المعمول بها". تحديد طرق استغلال و استثمار الأملاك الوقفية من خلال النص عليه في المواد القانونية و تبيان شروط كل منها على حدى مثل عقد المزارعة و عقد الحكر و عقد المساقاة....

استعمال الطرق لحديثة في تنمية و تحويل الاموال الى استثمارات منتجة باستعمال مختلف الاساليب الحديثة مثل الودائع ذات المنفعة الوقفية و المضاربة الوقفية.....

ولعل أهم الجوانب القانونية التي تساعد على الاستثمار الوقفي هو تمتعه بالشخصية المعنوية المستقلة، حيث نص القانون المدني على ذلك، - حيث يعتبر القانون المدني الشريعة العامة - ، وقد نص المشرع على الوقف فيه، حيث نجد انه عمل على تجسيد تمتع الوقف بالشخصية المعنوية من خلال المادة 49 منه و التي نصت على أن " الأشخاص الاعتبارية هي:

الدولة،الولاية،البلدية،

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

الشركات المدنية و التجارية،

الجمعيات و المؤسسات،

الوقف،

محمد كنانة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 2004، ص44.

الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 1991.

رمول خالد، المرجع السابق، ص18.

جريدة الخبر، العدد 6142، بتاريخ 2010/10/10، ص4.

الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 2001.



كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية. وبالتالي اعطائه المساواة القانونية اللازمة مع مختلف الأشخاص الاعتبارية الأخرى مثل الشركات ضمانا لعدم التعرض له من جهة وأهليته لاكتساب الحقوق والأصول المالية و تحمل الواجبات اتجاه المتعاملين معه من جهة أخرى، وهو ما يحتاجه الإطار القانوني للاستثمار الوقفي.

التشريع والاستثمار الوقفي:

نصت المواد من المادة 26 مكرر، 26 مكرر 1، 26 مكرر 2 إلى غاية المادة 26 مكرر 11، أي بعدد 12 مادة على الإستثمار الوقفي مع توضيح الجانب التمويلي للمشاريع الاستثمارية الوقفية حيث نصت المادة 26 مكرر على أنه "يمكن أن تستغل و تستثمر و تنمي الاملاك الوقفية بتمويل ذاتي او بتمويل وطني أو خارجي مع مراعاة القوانين و التنظيمات المعمول بها". كما نص المشرع الجزائي في هذا الصدد على مختلف النماذج و الصيغ القانونية المتبعة في استثمار الأملاك الوقفية من أجل الزيادة في حجم الأموال الاستثمارية و الرأسمالية للوقف كما يلي:

أولا / : صيغ استثمار الأملاك الوقفية:

الاراضي البيضاء و الأراضي الزراعية و المشجرة:

المزارعة و المساقاة: تعتبر من صيغ المضاربة للمشروعات الزراعية، تعتمد على وجود التزامات بين المستثمر و الإدارة المشرفة على تسيير الاملاك الوقفية، وتكون فيه الحرية التعاقدية بين الاطراف طبقا لنص المادة 106 من القانون المدني التي تنص على ان العقد شريعة المتعاقدين، وبالتالي يمكن الاتفاق في هاته الصيغ على نسبة من الأرباح الناتجة عن بيع المحصول او مقدار معين من انتاج الأرض الزراعية.

1/ **عقد المزارعة:** وهو أسلوب عقد استثماري للأرض الوقفية يعتمد على غرس البذور و الاشجار، وماتحتاج اليه من آلات و حرث و أسمدة وغيرها، و يشترط أن تكون الأرض صالحة لما سيغرس فيها لتحقيق الغرض المطلوب. ويلتزم المزارع الذي يبرم هذا العقد باستغلالها مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد، طبقا لما نصت عليه المادة 26 مكرر 1 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم.

2/ **عقد المساقاة:** وهو أسلوب استثمار لأرض مغروسة يتوجب على الطرف الثاني في هذا العقد الإستثماري أن يقوم بكل ما من شأنه تنفيذ العقد مثل حفر الآبار، شراء معدات الري و المضخات، مع شرط وجود شجر و ثمر ينتج بعد السقي، مقابل أخذ المستثمر لحصته من الانتاج.

3/ **بعقد المرصد:** يقوم هذا العقد على استغلال و استئجار الأرض الموقوفة بالسماح للمستأجر بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، كما له حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار مع مراعاة المادة 25 من القانون 10-91 المعدل و المتمم المتعلق بالأوقاف.

4/ عقد المقاول: ويتم هذا العقد الاستثماري للوقف طبقا للقواعد العامة المتعلقة بالمقولة المنصوص عليه في المادة 549 من القانون المدني، وذلك سواء كان الثمن حاضرا كلياً أو مجزأ الى أقساط.

5/ عقد التعمير أو الترميم: حيث تنمي و تستثمر الأملاك الوقفية المعرضة الى الاندثار و الخراب بعقد الترميم الذي يمكن من خلاله المستثمر من اعادة تهيئة و ترميم الملك الوقفي مقابل الخصم من مبلغ الايجار الشهري للملك الوقفي.

6/ **بعقد الحكر:** وهو صيغة استثمار بموجبها يمكن الاستثمار في الأرض الموقوفة غير المنتجة و البور وذلك بتخصيص جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو الغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع ايجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء او الغرس وتوريثه خلال مدة العقد.

وفي اطار تحسين استثمار الأوقاف دائما صدر المرسوم التنفيذي رقم: 18-213 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1439 الموافق 20 غشت سنة 2018 يحدد شروط و كيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية



هذا المرسوم يعتبر قفزة نوعية تضاف الى الاستغلال الأمثل للعقارات الوقفية الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية. بحيث حدد في الفصل الثاني شروط استغلال العقارات الوقفية الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية كما بين كيفية الاستغلال في الفصل الثالث أما في الملحق الاول فبين نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على استغلال العقارات الوقفية العامة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية عن طريق تقديم العروض 4.

ثانيا /الاستثمار في أموال الوقف:

ونقصد بهذا النوع من الاستثمار هو استغلال عائدات الأملاك الوقفية و توظيفها بالصيغ الاقتصادية الحديثة وتحويلها الى استثمارات منتجة.

1/ صيغة الودائع ذات المنافع الوقفية: وهي استثمار المبالغ المالية المودعة في حساب السلطة المكلفة بالأوقاف من طرف أشخاص ليسوا في حاجة اليها لفترة معينة في شكل ودیعة يسترجعونها متى يشاءون و توظيفها في مشاريع استثمارية وقفية.

2/ المضاربة الوقفية: وهي صيغة استثمار عائدات أموال الوقف من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف باستعمالها في التعامل المصرفي التجاري مع مراعاة المادة 2 من القانون 91-10 المعدل و المتمم المتعلق بالأوقاف.

ثالثا التسيير المالي للأوقاف :

1/ إنشاء الحساب المركزي:

تم إنشاء صندوق مركزي للأوقاف بموجب قرار وزاري مشترك بين وزارتي الشؤون الدينية و الأوقاف و وزارة المالية والصندوق هو حساب مركزي فتح بمؤسسة مالية (البنك الوطني الجزائري) بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

2/ إنشاء الحسابات المحلية:

لقد تم فتح حسابات محلية للأوقاف (حساب للإيرادات - حساب النفقات) لمديريات الشؤون الدينية و الأوقاف على مستوى كل ولاية .

3/ ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية:

حدد القرار المؤرخ في 05 محرم عام 1421 هـ الموافق لـ 10 افريل سنة 2000 م الإيرادات و النفقات الخاصة بالأملاك الوقفية.

رابعا النظام الهيكلي لإدارة وتسيير الأوقاف في الجزائر:

قبل التطرق الى الهيكل العام للإدارة و التسيير، وجب ذكر النظام الإداري المهم في موضع هذا الملتقى فيما يخص استثمار الأملاك الوقفية وهي:

المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية بالوزارة:

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-427 المؤرخ في 05 شوال عام 1426 الموافق لـ 07 نوفمبر 2005 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1421 الموافق لـ 28 جوان 2000 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، وهي تحت إشراف المدير المركزي للأوقاف و الزكاة و الحج و العمرة، وتقوم المديرية بالمهام التالية:

إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية و تنميتها.

متابعة العمليات المالية و المحاسبية للأملاك الوقفية و مراقبتها.

متابعة تحصيل الإيجار و صيانة الأملاك الوقفية.

إعداد الصفقات و الاتفاقيات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية و متابعة تنفيذها.

وضع آليات إعلامية و اشهارية لمشاريع استثمار الملك الوقفي

المستويات التنظيمية لجهاز ادارة واستثمار الأوقاف

الدولة

- السلطة العامة -

إشراف مركزي

-وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

التنظيم - التوجيه

مدير الأوقاف الزكاة والحج والعمرة

المتابعة - الرقابة

لجنة الاوقاف

لجنة استشارية

- تتشكل من ممثلين لعدة وزارات

- تساهم بطريقة غير مباشرة في تسيير الاوقاف

إشراف محلي

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

الادارة -التسيير -الحماية - الاستثمار على مستوى كل ولاية من الولايات 48

إشراف مباشر

وكيل اوقاف

مسير للوقف او عدة اوقاف

ناظر الاوقاف

القسم الثالث: نماذج عن تطبيقات صيغ الاستثمار الوقفي في الجزائر
أولا: الامكانيات المتاحة لاستثمار الاملاك الوقفية ومحاورها في مختلف ولايات القطر الوطني
الوعاء العقاري:

اوقاف موجودة في حدود 9084 ملك وقفي تمثل:

59.45 % سكنات

14.9 % محلات تجارية

8.66 % اراضي بيضاء

7.33 % اراضي فلاحية

6.63 % مرشات حمامات

ويتم كل هذا على النحو التالي:

عدد المشاريع	الولايات	الوعاء العقاري	المساحة	طبيعة المشروع المقترح	الكلفة التقديرية المقترحة للمشروع
1	الجزائر	قطعة أرض بسيدي يحي بلا كنكور	15000م2	برج اعمال+مراكز تجارية+قاعات رياضية+ قاعة مؤتمرات+1000 مكان لعظيرة السيارات	4,739,550,000.00
2	أدرار	قطعة في بلدية أدرار (محافظة وسط المدينة)	700م2	إنجاز سكناات	36,000,000.00
3	الشلف	مقر بحي الحرية	750م2	إعادة التهيئة من أجل إنشاء مدرسة لشبه الطبي	33,750,000.00
4	الشلف	قطعة أرض قع وسط مدينة تنس	600م2	مشروع مجمع تجاري و سكني	81,000,000.00
5	الشلف	هيكل بناية متكون طابق أرضي بأولاد فارس	700م2	مشروع مجمع تجاري و سكني	94,500,000.00
6	باتنة	موقع السوق القديم	252م2	إعادة التاهيل وإتمام الأشغال	72,000,000.00
7	باتنة	قطعة أرض وسط بلدية باتنة	1250م2	دراسة و إنجاز مركز تجاري	169,020,000.00
8	بسكرة	قطعة أرض حي سيدي التومي بلدية بسيدي عقبة	303م2	دراسة و إنجاز فندق 40 غرفة	63,000,000.00
9	بسكرة	قطعة أرض فلا حية طريق سريانة	12.80هـ	غرس اشجار النخيل	180,000,000.00
10	بسكرة	قطعة أرض فلباش	1هـ	غرس اشجار الزيتون	11,000,000.00
11	بسكرة	قطعة أرض طريق قرطة	2.50هـ	غرس أشجار الزيتون	11,000,000.00
12	بسكرة	قطعة أرض تهودة	2.38هـ	غرس أشجار الزيتون	12,000,000.00
13	البلدية	فيلا وقفية العفرون	550م2	إستغلالها كمرفق خدمات	77,000,000.00
14	البلدية	قطعة أرض بمدينة الأربعاء	4000م	دراسة و إنجاز 16 محل تجاري	18,624,000.00
15	الجزائر	قطعة أرض بمنطقة سيدي يحي	793م2	دراسة و إنجاز مجمع سكني و خدماتي	200,000,000.00
16	جيجل	قطعة أرض بحديقة البابا	231م2	دراسة و إنجاز مجمع تجاري و مهني	36,225,000.00
17	سعيدة	محلات تجارية محايدة لمسجد الأمير عبد القادر	100م2	إتمام المحلات التجارية	3,500,000.00
18	سيدي بلعباس	مقر المديرية القديم	799م2	هدم و إنجاز مشروع إستثماري	436,800,000.00
19	عنابة	قطعة أرض بجوار مسجد الففران حي زيفوت يوسف الحجار	3501م2	دراسة و إنجاز مدرسة قرآنية و محلات تجارية	44,280,000.00
20	قالمة	قطعة أرض بشارع سويداني بوجمعة	578م2	دراسة و إنجاز مركز تجاري	111,650,000.00
21	قسنطينة	مدينة الخروب	2323م2	دراسة و إنجاز مركز تجاري و إداري	90,000,000.00
22	مستغانم	محلات بمسجد قباء	150م2	إتمام باقي الأشغال	4,500,000.00
23	مستغانم	المقر السابق للمديرية	226م2	ترميم و تهيئة	84,000,000.00
24	ورقلة	قطعة أرض بعين البيضاء	1953م2	دراسة و إنجاز مرفق سكني و تجاري	204,000,000.00
25	البيض	قطعة أرض كائن بلدية البيض	576م2	إنجاز و تجهيز معصرة زيتون	30,000,000.00
26	الطارف	قطعة أرض ببلدية بحيرة الطيور	304م2	دراسة و إنجاز مرفق تجاري و سكني	76,800,000.00
27	الوادي	قطعة أرض ببيضاء بجوار مسجد بلال حي الرمال	320م2	دراسة و إنجاز محلات تجارية	8,040,000.00
28	تيبازة	قطعة أرض بجوار مسجد الفتح بلدية بوهارون	573م2	دراسة و إنجاز مجمع تجاري و سكني	180,000,000.00
30	عين تيموشنت	قطعة أرض بجوار مسجد السيدة خديجة عين تموشنت	750م2	دراسة و إنجاز مركز اعمال	135,000,000.00
31	عين تيموشنت	قطعة أرض بجوار مسجد السيدة خديجة عين تمونت	1900م2	دراسة و إنجاز محلات تجارية	228,000,000.00
32	غرداية	تكملة إنجاز محلات تجارية		توسيع المشروع (علوي)	38,400,000.00
المجموع					7,626,039,000.00

بالإضافة إلى مشروع شركة طاكسي وقف 30 سيارة 30 وظيفة + 7 عمال إدارة لكل ولاية.

ثانياً: الاستثمار في وقف سيدي يحيى بلكونكور
هذا الوقف من أوقاف سيدي يحيى الطيار بحي لاكونكور بلدية بئر مراد رايس و سننجز على أرضه أكبر مشروع وقف عصري جزء من ريعه يخصص لمسجد الجزائر سيبنى هذا المشروع على أرض مساحتها 15.000 م² و تصل تكلفة هذا المشروع لـ 4.800.000.000 دج

ويحوي هذا المشروع :
برج من 25 طابقا مخصص لمكاتب أعمال و فندق من ثلاثة نجوم.
قاعة مؤتمرات.
مركب رياضي.
مركز تجاري.
حظيرة سيارات تسع لـ 1000 مكان.

ثالثاً: الشركة الاستثمارية ترانس وقف - نقلات وقفية
بهدف ترقية الاستثمارات في إيرادات الأوقاف وفق صيغ استثمار اقتصادية حديثة تؤدي الدور المنوط بها في المجتمع بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، قامت وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بالبحث عن أفضل السبل والمجالات التي تمكن من ذلك، وتبين أن قطاع النقل بشكل عام بصفته قطاعا خدميا ذو منفعة عامة، لا يزال في حاجة إلى جهود أكبر من طرف الدولة و الخواص لتغطية العجز الحاصل في تلبية الطلب المتنامي بسبب تطور الكثافة السكانية والنشاط الاقتصادي في بلادنا وعليه كانت الفكرة في إنشاء شركة مساهمة وقفية من طرف الوزارة الوصية وبنك البركة الجزائري، عن طريق اتفاقية شراكة موضوعها نقل الأشخاص والبضائع، بحيث تعمل هذه الشركة الوقفية وفق أساليب التسيير التجاري الحديث، وحدد رأسمالها آنذاك بـ 33.000.000 دج منها 30.000.000 دج مساهمة من الصندوق المركزي للأوقاف و 3.000.000 دج عن مساهمة من بنك البركة الجزائري، ونظرا للقوانين المحددة لسير الشركات ذات الأسهم فقد ارتفع رأسمالها إلى 33.940.000 دج عن طريق دخول خمسة مساهمين جدد.

بطاقة تقنية:
ترانس وقف شركة ذات أسهم SPA رأسمالها 33.940.000 دج أنشأت سنة 2007 بموجب اتفاقية مبرمة مابين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف و بنك البركة، موضوعها نقل الأشخاص عن طريق سيارات الأجرة التي انطلقت في الاستغلال آنذاك بـ 30 سيارة و 30 سائق .
عدد عمال الإدارة 7 عمال و مدير عام (أي 8) ومسار الشركة متواضع تضمن مدة زمنية مقدرة بخمس سنوات منذ إنشائها موقع الشركة متواجد بشارع شاطور بلقاسم المنظر الجميل الحراش على بناية وقفية مؤجرة .
هدف الوزارة الوصية من اتفاقية الشراكة هو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الأوجه التي حددت في صرف أرباح الشركة بصفقتها مؤسسة تجارية تعمل على ترقية الاستثمار في الأموال الوقفية، و الذي سيؤدي إلى مساهمة في التنمية الاقتصادية الوطنية، بخلق مناصب عمل جديدة والقضاء على البطالة ولو جزئيا، والتفكير في توسيع نشاط الشركة عن طريق الأرباح المحصلة بدوره مساهمة فعالة في تنمية الاقتصاد بتحقيق الخدمة للمواطن بالقضاء على الفقر والافات الاجتماعية".

وقد كانت الأولوية للشباب الحاملين لشهادة سائق طاكسي والذين لم تساعدهم ظروف الحياة في امتلاك سيارة خاصة بهم، وقد تم تشغيلهم وهم في غالبيتهم يعولون عائلات متكونة في متوسطها من 6 أفراد، سواء الزوجة والأولاد بالنسبة للمتزوجين، أو الوالدين والإخوة بالنسبة لغير المتزوجين منهم، بحيث يقوم الشاب الراغب في الالتحاق بالمؤسسة بتقديم ملف إداري يسمح له بالتعاقد مع الشركة التي تطمح إلى تحقيق أهدافها عن طريق تحقيق المنفعة للأشخاص الراغبين في التعامل معها قبل كل شيء، فالمؤسسة توفر السيارة بينما تبقى بحاجة إلى سائق، وهذا الأخير يوفر اليد العاملة بينما يبقى بحاجة إلى سيارة، فكلهما يكمل الآخر ضمن منظومة تحقيق الأهداف والمصلحة العامة، بحيث يقدم السائق مبلغا ماديا قيمته (2500 دج) يوميا لاستغلاله السيارة، حيث تستغل المؤسسة هذا المبلغ في الأوجه التي حددتها الاتفاقية المبرمة بهذا الخصوص والتي تطرقنا لها آنفا.

وتجدر الإشارة بان شركة ترانس وقف قد قامت الى يومنا هذا بتشغيل حوالي 160 شخصا منذ انطلاق نشاطها هؤلاء يعولون حوالي 100 شخص آخرين بمعدل 160 عائلة، وللإشارة فقط فإن ترانس وقف قد ساهمت في تكوين نسبة كبيرة منهم في مجال النقل عبر سيارات الأجرة بالتنسيق مع مديرية النقل لولاية الجزائر، مما سمح لهم بالحصول على شهادة فتحت أمامهم أبواب النجاح في حياتهم المهنية. ترانس وقف وفرت 30 سيارة طاكسي موجهة لنقل الأشخاص وتسهيل تنقل أكثر من 600.000 شخص سنويا خاصة عندما نتحدث عن أولئك الأفراد الذين يتصلون بنا عن طريق الهاتف مباشرة من منازلهم، فكرة الاتصال هذه كان مرحبا بها فعلا عند العائلات الجزائرية، حيث تنتقل سيارة ترانس وقف إلى منازلهم وتقوم بنقلهم إلى المكان الذي يريدونه دون تحملهم عناء الخروج والوقوف مطولا في محطات النقل.

رابعاً : استثمار المركب الوقفي "حي الكرام" بئر خادم

بطاقة تقنية:

المركب المسمى "بحي الكرام" هو مجموع العقارات (بنايات) الوقفية بدأ وأنشأ من طرف معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف في إطار سياسته لإعادة تأهيله وإحيائه. بدأ إنجاز هذا المركب سنة 2001 وأشغاله وصلت إلى 70 ٪ من الإنجاز، وهذا المركب يمتد على مساحة 3 هكتارات ويقع بمنطقة حي مزوار ببلدية بئر خادم دائرة بئر مراد رابس، على قرابة 7 كلم من الجزائر العاصمة. الموقع يتميز بسهولة الوصول إليه وهذا لكونه قريب من أكبر الطرقات، هو على بعد 500 متر من الطريق السريع الجزائر- البلدية، وعلى بعد 5 دقائق من الجانب الغربي المؤدي إلى بن عكنون ونصل إليه من الطريق الوطني رقم 63 المؤدي من بئر خادم إلى سحولة والطريق الولائي رقم 116 الذي يربط الناحية الغربية "حديقة الحيوانات" سعيد حمدين، لكلية الحقوق الجديدة.

المركب يتكون من :

1. 06 مباني سكنية (132 سكن).
2. 110 محلات تجارية (مساحتها بين 13 م² و 15 م²).
3. 45 مكتب.
4. مركز تجاري وموقف للسيارات 40 مكان .
5. مبنى يحوي على مكاتب 04 طوابق.
6. بناية لخدمات البنك 04 طوابق
7. عيادة متعددة الخدمات.
8. فندق (5) طوابق، (48) غرفة، (03) أجنحة، (1) مطعم، موقف للسيارات.



خامساً: المشروع المركب الاستثماري الوقفي بولاية وهران:

وهو مشروع استثماري يتمثل في انجاز مركز تجاري و حظيرة سيارات و مركز ثقافي اسلامي ومرشات على أرض وقفية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، تقدر مساحته بـ 738 م² من طرف شركة استثمارية منحت لها عن طريق عقد الـ B.O.T وهو اختصار لثلاث كلمات هي: بناء (Build) - تشغيل (Operate) - نقل الملكية (Transfer). الذي عرفت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي - بأنه شكل من أشكال المشروعات تمنح بمقتضاه حكومة ما مجموعة من المستثمرين يشار إليهم "الاتحاد المالي للمشروع" امتيازاً لإنشاء مشروع معين وتشغيله وإدارته واستغلاله تجارياً لعدد من السنين تكون كافية لاسترداد تكاليف البناء إلى جانب تحقيق أرباح مناسبة من العائدات الناجمة عن تشغيل المشروع واستغلاله تجارياً أو من أي مزايا أخرى تُمنح لهم ضمن عقد الالتزام وفي نهاية المدة ينتقل المشروع إلى الحكومة دون أي تكلفة أو مقابل تكلفة مناسبة يكون قد تم الاتفاق عليها مسبقاً أثناء التفاوض على منح الالتزام .

وقد تم استغلال هذا النوع من العقود الذي أثبت نجاحه في كثير من المشاريع الاقتصادية الكبرى في أنحاء العالم من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مجال الاستثمار الوقفي في المشروع الاستثماري بولاية وهران وقد تم تحديد منح الإمتياز لمدة 25 سنة .



خاتمة:

رأينا من الأحسن أن نخرج الخاتمة على النسق التقليدي، بحيث نتطرق من خلالها إلى تبيان و تحديد للمحاور الكبرى للاستثمار الوقفي في الجزائر من أجل تعميم الفائدة من هاته المداخلة كالتالي:

محاور المشاريع الاستثمارية الوقفية من أجل المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية

حيث تم تحديد أولويات في الخريطة الوطنية للاستثمار الوقفي ضمن 03 محاور رئيسية هي:

× استثمار وتنمية الأوقاف الموجودة لتكوين محفظة استثمارية مثلى تتكون من استثمارات متنوعة قليلة المخاطر وحسنة التوزيع الجغرافي وفق المادة 26 مكرر من 1 إلى مكرر 10.

× الدعوة إلى إقامة أوقاف جديدة من خلال تعريف الواقفين بالحاجات الاجتماعية والتنموية والتي قد يرغبون بإقامة أوقاف لرعايتها و من ثم دعوتهم إلى وقف الأموال اللازمة لهذه الأغراض مثل الصناديق و المشاريع المتخصصة لتحقيق هذه الأهداف وهاته الأهداف ما هي إلا إطار مؤسسي للتعاون بين الجهات الشعبية من ناحية و المؤسسات الحكومية من ناحية أخرى لنقوم بتوجيه عمليات صرف ريع الأوقاف و العمل على إحياء سنة الوقف و الدعوة لتكوين أوقاف جديدة تخدم المجتمع من خلال تنمية التخطيط - الإدارة - التقويم .

- إحصاء شامل لفرص الاستثمارات الممكنة على المستوى الوطني ودراسة الاقتراحات الواردة من طرف المديرية الولائية، ثم حصر مشاريع استثمارية تغطي نشاطات متعددة تهدف إلى توسيع و ترقية حظيرة الأملاك الوقفية عن طريق :

- تمويل ذاتي (صندوق المركزي)/تمويل عن طريق المجتمع المدني (تبرعات) / التمويل عن طريق المستثمرين الخواص وقد ضبط 32 مشروع استثماري على مستوى 24 ولاية كما ذكرنا سابقا بقيمة تفوق 7.600.000.000.00 دج .من جهة

ومن جهة أخرى تمكينها من خدمة المجتمع بما يتوافق و تطلعاته اليومية، من خلال تطوير صيغ و مجالات الاستثمار الوقفي في مختلف المجالات:

- تمثل الاعمال و التجارة 50٪

- تمثل الرياضة 2.27٪

- الخدمات 11.36٪

- توفير في حدود 17115 يد عاملة مباشرة وغير مباشرة

× هذه الرغبة جعلتنا نسعى الى ترقية هذا المشروع النبيل والهادف من خلال تسطير خطة عمل تمحورت أساسا حول توسيع نشاطنا عبر 48 ولاية لتعميم المنفعة على البطالين، والفقراء والمعوزين وكمحلة أولى وهدف رئيسي في 2015/2014 هو الوصول الى دفع عملية الانجاز بنسبة 90 ٪ بالنسبة للخريطة الوطنية للاستثمار الوقفي و الوصول الى 10 شركات ترانس وقف في الولايات.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين .

تقبلوا تحيات الدكتور : موسى عبداللاوي

قائمة المراجع:

- لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 21 / 1991
- لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 90 / 1998
- لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 52 / 2018
- الدليل القانوني للوقف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف طبع سنة 2018 مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الوادي
- شرح نظم بن جماعه المسمى إرشاد المنتسب على معرفة معونة المكتسب تحقيق الدكتور: محمد العربي شايشي الجزائري
- ورقة عمل باسم مديرية الاوقاف، وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف ، مقدمة لندوة تطوير الأوقاف الاسلامية و تنميتها، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب، نواكشوط موريتانيا، سنة 2000.
- محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر - نماذج مختارة من تجارب الدول و المجتمعات الاسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب، جدة، 1423 .
- رمول خالد، الإطار القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومه، للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، طبعة 2004.
- محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 2004.
- كتاب النظام المالي الإسلامي المبادئ والممارسات ترجمة كوسي سابل لدراسات الاسواق المالية الاسلامية
- ورقة عمل باسم مديرية الاوقاف، وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف ، مقدمة لندوة تطوير الأوقاف الاسلامية و تنميتها، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب، نواكشوط موريتانيا، سنة 2000.
- لجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة بتاريخ 11/01/1963.
- محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر - نماذج مختارة من تجارب الدول و المجتمعات الاسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب، جدة، 1423 هـ، ص 32.
- لجريدة الرسمية رقم 546 الصادرة بتاريخ 25/09/1964.
- المادة 01 من المرسوم 283/64 المؤرخ في 17/09/1964.
- المادة 02 و 03 من المرسوم نفسه.
- حيث كانت تسمى آنذاك وزارة الأوقاف، حيث كان اهتمام الدولة الجزائرية بالوقف منذ أول حكومة في الاستقلال.
- رمول خالد، الإطار القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومه، للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، طبعة 2004، ص 16.
- لجريدة الرسمية ، العدد 49 لسنة 1990.
- محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 2004، ص 44.
- لجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 1991.
- رمول خالد، المرجع السابق، ص 18.
- جريدة الخبر، العدد 6142، بتاريخ 10/10/2010، ص 4.
- لجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 2001.
- المادة 26 مكرر 5 من القانون 91-10 المذكور سابقا.
- المادة 26 مكرر 7 من القانون 91-10 المذكور سابقا.
- المادة 26 مكرر 2 من القانون 91-10 المذكور سابقا.
- رقم 31 مؤرخ في 14 ذو القعدة 1419 هـ الموافق لـ 02/03/1999 م (14 مادة).
- 4 لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 52 بتاريخ 18 ذو الحجة عام 1439 الموافق 18 غشت 2018